وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم
ولا باس برميهم وان كان فيهم اسير مسلم او تاجر وان تترسوا بصبيان
المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا باس
باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن
عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا يقاتل المرءة
الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي
للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرءة ولا
شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن
له راي في الحرب او تكون المرءة ملكة ولا يقتل مجنونا وان راى الامام
ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين
فلا باس به وان صالحهم مدة ثم راى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم
وقاتلهم وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان باتفاقهم
واذا خرج عبيدهم الى عساكر المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف
العسكر في دار الحرب وياكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملون
الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك قبل
القسمة ولا يجوز ان يبيعوا شيئا من ذلك ولا يتمولوه ومن اسلم منهم
احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة
في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته وحملها فيء واولاده
الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا
يفادون بالاسرى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم
واذا فتح الامام بلدا عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين
وان شاء

وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الاسرى بالخيار ان
شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز
ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد العود الى دار الاسلام ومعه
مواشي ولم يقدروا على نقلها الى دار الاسلام ذبحوها وحرقوها ولا يعقروها
ولا يتركوها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجوها الى دار الاسلام والردء
والعسكري سواء واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة
الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان
يقاتلوا واذا امن رجل حر او امرءة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او
مدينة صح امانهم ولا يجوز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك
مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان كافر ولا ذمي ولا اسير ولا التاجر
الذي يدخل اليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها
وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا
فاحرزوها ملكوها وان وجدها المالك قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان
وجدها بعد القسمة اخذها بالقيمة ان احب وان دخل دار الحرب
تاجر فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار
ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر به وان شاء تركه ولا
يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا ومكاتبينا وامهات اولادنا
واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد مسلم فدخل اليهم فاخذوه
لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان ند اليهم بعير فاخذوه ملكوه
واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين

بعد ان ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء

Copyright © King Saud University